في البدء لماذا الزواج؟

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد،

شرعت الزوجية فكانت أوثق الروابط، وأمتن الصلات، منها انحدرت البنوة، ووجدت الأبوة، وتولدت الأخوة، وتفرعت القرابة، وبها نشأت المصاهرة، وتكونت الأسرة، فكانت لذلك روح الاجتماع، في صلاحها صلاح الأمة، وفي قوتها قوة الدولة، فهي مبدأ الإصلاح، ومبعث النمو، ومنشأ القوة، شرع لها الإسلام من الحقوق والواجبات ما يكفل بقاءها وصلاحها، وتبلغ به غايتها على ضوء الأخلاق العالية والعواطف النزيهة، حيث يكون الولد البار، والأب الرحيم، والأم الحنون، وحيث ينشأ الطفل على الدين، ويشب على الفضيلة، ويهيأ لتحمل متاعب الحياة وتكاليفها، ويوجه إلى مثلها العليا، وغايتها المرجوة حتى يتم للعالم عمرانه وللإنسان سعادته.

ومن هذه النواحي نظر إليها الإسلام واهتم بأمرها، فأوجب في بداية الأمر إشهارها وإعلانها، وندب إلى الاحتفال بها تعظيمًا لشأنها، وأوجب على الزوج المهر، وجعله حقًا خالصًا للزوجة، جزاء ما رضيت به من شركة، وما فرضته على نفسها من تبعية، وما ستقدمه من معونة، إعزازًا لجانبها وتكرمًا لالتزامها لا يجب فيه جهاز ولا مطمع فيه لأحد من زوج أو قريب ولا رغبة فيه لأحد إلا رغبتها خالصة.(*)

فقد رفع الإسلام من شأن الزوجية، فجعلها صلة أبدية، قوامها

(*) الزوجة المثالثة في أعين الرجال ـ عايدة أحمد الرواشدة ـ دار الاسراء للنشر والتوزيع ـ عمان ـ الأردن.

المحبة، وأساسها المودة والرحمة، قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: ٢١].

ولهذا حرم الإسلام توقيت الزواج، وأوجب أن تكون علاقته أبدية، لا تنتهي إلى حد، قرر الإسلام لكل من الزوجين حقوقًا راعى فيها ما بينهما من مميزات وفوارق طبيعية واجتماعية، فقد خلق الرجل أقوى جسمًا وأصلب عودًا، وأثبت قلبًا، فكان لذلك أقل تأثيرًا وأضبط عاطفة، وأوفر عقلاً، وكانت لذلك وظيفته في الحياة خارجية، يكد ويعمل في طلب الرزق ويحارب ويدفع في المحافظة على المال والنفس والعرض ويقوم على البيت وما يحوي من زوجة وأولاد وخدم.

وكانت وظيفة الزوجة داخلية، أمومة ورضاع وتربية وتهذيب ونظافة وتدبير. على هذا الأساس شرع الإسلام حقوق الزوجية وقررها فأوجب على الزوج أن يقوم بما تتطلبه الحياة من حاجات بقدر ما يتسع له رزقه من غير تقتير ولا إسراف، قال تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ [الطلاق: ٧]، وقال عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع: (**ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**) «أخرجه أبو داود والبيهقي». وسئل رسول الله ﷺ: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فقال: (**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**) «أخرجه أبو داود وأحمد» وقال ﷺ: (**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**) «رواه مسلم».

ولقيام الرجل بهذه النفقة، كان له بالطبع نوع من الرعاية في بيته،

قال الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤].

وهذا نوع من الولاية يستوجب على الزوجة الطاعة لزوجها، فيما يريده منها ما لم يكن معصية حرمها الله تعالى، فتعطيه فيما تتطلبه الحياة الزوجية مما فيه حفظ الدين والمال والكرامة والولد والعفاف وفي ذلك يقول عليه السلام: (**لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها**) «رواه مسلم».

وكما تستوجب هذه الولاية على الزوجة الطاعة تستوجب على الزوج النصيحة والإرشاد، فيرشدها إلى ما فيه صلاحها من خلق ودين، قال تعالى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ**﴾ [طه: ١٣٢].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾ [التحريم: ٦].

وليعلم الزوج أنه مسئول في ذلك فلا يسرف في الأمر، ولا يكلفها شططا، ولا يُقصر في النصيحة، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ٣٤]، فإذا تبرجت المرأة فجاوزت حد الكمال فلم يمنعها كان مسئولاً عنها أمام الله، وإذا أظهرت زينتها لغير من أحل الله من الزوج والأقارب فلم ينصحها سأله الله، وإذا خالطت الأجانب فلم يحل بينها وبين ذلك أثم، وإذا نصحها فعصت أو منعها من الخروج إذا رأى مصلحة فأبت، استوجبت الإثم وفي ذلك يقول ﷺ: (**ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا، الرجل الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر**) قالوا يا رسول الله، أما مدن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: (**الذي لا يبالي من**

دخل على أهله). . قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: **(التي تتشبه بالرجال)** «أخرجه في المجمع ٤/ ٣٢٧».

ويتصل بهذا غيرة الرجل على زوجته، وهي طبيعة فاضلة إن لم تتجاوز حدودها. . روى البخاري في «صحيحه» قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح. فقال رسول الله ﷺ: **(أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني)** «أخرجه البخاري».

وعلى الزوج ألا يسرف في الغيرة، وإلا سببت حقداً وولدت جفاء، وذهبت بكرامة الزوجة، قال عليه الصلاة والسلام: **(إن من الغيرة غيرة يبغضها الله، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة)** «رواه مسلم».

وقد نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا**﴾ [الحجرات: ١٢].

وكما تستوجب هذه الولاية على الرجل النصح والإرشاد، وعلى الزوجة الرضى والامتثال، كذلك تستوجب عليهما حسن المعاشرة، قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ١٩].

وقال تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ**﴾ [البقرة: ٢٣١].

وهذا الحق يشمل عدة خلال طيبة، يشمل العدل، فلا يبغي أحد الزوجين على الآخر في قول أو فعل أو ظن، ويشمل الوفاء بالعهد، فلا ينقض أحدهما للآخر عهداً. ويشمل العفو والصفح فيغفر كل منهما

للآخر هفواته، ويشمل عفة اللسان ولين الجانب، وحفظ الكرامة وحفظ الغيبة والعفاف، فلا تسمح الزوجة لأحد بدخول بيت زوجها إلا بإذنه لا سيما إذا كان مبغضًا لديه وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: **(فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون)** «رواه البخاري ومسلم».

ومما يشتمله أيضًا، حسن الخلق والتلطف بالزوجة والرأفة بها، وإيناسها، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: **(أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله)** «أخرجه الإمام أحمد» ويقول صلوات الله وسلامه عليه: **(خياركم خياركم لنسائهم)** ويقول: **(استوصوا بالنساء خيرًا)** «أخرجه البخاري ومسلم».

وتلك خلال مشتركة وحقوق متبادلة، يقول الله فيها: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]..

والحذر الحذر من النفاق والرياء، فالحياة بها هموم وآلام، وليحذر الزوجان الخيانة وإفشاء السر يفضي به أحدهما إلى صاحبه، قال عليه الصلاة والسلام: **(إن من شر الناس منزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه)** «متفق عليه».

وكما تستتبع ولاية الزوج ما قدمنا تتطلب منه أن يكون غفورًا لهنات زوجته صبورًا على ما يكره منها، وقد دعاه الله إلى ذلك ورغبه أحسن ترغيب ونبهه إلى ما قد يكون في المكروه من الخير والمنافع حيث يقول: ﴿**فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ١٩].

وعند ذلك يتغير الرأي والحكم عليه، فإن لم يفد في ذلك عفوه وصبره، لم يغير مرور الزمن من نظره وحكمه، فللإصلاح حينئذ طرق مختلفة اختلفت باختلاف البيئات فإن النساء معادن والمعادن مختلفة متباينة يكتفي في جلاء بعضها خفيف المس ولا يفيد في بعضها إلا نوع من العلاج يستعان فيه بشديد الدلك واستعمال بعض السوائل والأخلاط، ولما بيناه في علاقة الزوجية من المعاونة بين الزوجين واشتراكهما في مرافق الحياة وتماثلها في الحقوق والواجبات على حسب ما تقتضيه المصلحة والطبيعة. جعل الإسلام بدء هذه الرابطة مؤسسًا على رضا الطرفين، فلهما الرأي في انشائها دون أن يكون لأحد حق الالزام بها جبرًا، فليس لأبي المرأة إكراهها على تزوج من لا ترضاه، وكذلك ليس للولي حمل ابنه على تزوجه ممن لا يرضاها.

ولحصول الزواج غالبًا في أوقات لا يتم للعقل فيها نموه ولا يزال لهوى النفوس سلطان فيها على القلوب جعل الإسلام لأولياء الزوجين رقابة على اختيارهما حتى يوجهوهما إلى الخير ويجنبوهما أسباب الطيش وسبل الهوى اما إنهاء هذه العلاقة فقد تدعو إليه الضرورة ويتعين طريقًا ووسيلة لدفع شرور ما حقه كثيرًا ما تطغى فتتجاوز الزوجين إلى الأقارب والمجتمع ولمثل هذا شرع الطلاق، وفي مثل هذه الظروف قرره الإسلام وجعله بيد الزوج لأنه أبعد نظرًا وأقل تأثيرًا، وأعرف بالعواقب وأحرص على بقاء هذه العلاقة في كثير من الأحوال.

ولم تكن الزوجية في الإسلام مع ما قدمنا من حقوق سببًا لحرمان المرأة من أي حق مقرر لها باعتبارها أحد أفراد الهيئة الاجتماعية، فلها مع الزوجية حقوق الملك كاملة، تبيع وتشتري وتلتزم وتتعاقد وتتصرف بجميع

التصرفات المالية من غير حجر عليها أو توقف على اذن زوجها، تهب لمن تشاء، وتتصدق على من تشاء وتقف مالها إن أرادت، وتبيعه إن رأت، ولها حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسعي إلى تكميل نفسها أدبيًا وماليًا وهي مكلفة بما يكلف به كل مؤمن من الفرائض والواجبات ومطالبة بما يطالب به كل مؤمن من بر وإحسان.

هذه هي الحياة الزوجية التي قررها الإسلام، وهي كما ترى كفيلة بالسعادة، جديرة بالخلود.

obeikandl.com